

تعليمات هيئة الباحثين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١
استناداً إلى نص المادة (٢٣) من (نظام هيئة الباحثين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٨) وتعديلاته

- المادة (١):** تُسمى هذه التعليمات " تعليمات هيئة الباحثين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية" ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- الجامعة :** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .
- المجلس :** مجلس عمداء الجامعة .
- الرئيس :** رئيس الجامعة .
- النظام :** نظام هيئة الباحثين.
- الباحث :** كل من يعين عضواً في هيئة الباحثين.
- المركز :** أي مركز علمي في الجامعة.

الإجراءات

- المادة (٣):** تُتبع في تعيين الباحث وترقيته وتثبيته ونقله من فئة إلى فئة أعلى وقبول استقالته وإنهاء خدمته وإجازة التفرغ العلمي والإجازات دون راتب وإجازة الحج والإجازات المرضية والطارئة والانتداب والإعارة والإيفاد والإجراءات التأديبية وغير ذلك من الشؤون المتعلقة به، الإجراءات نفسها المتعلقة بعضو الهيئة التدريسية في الجامعة المنصوص عليها في تعليمات الهيئة التدريسية النافذة، ويرتبط الباحث بقسمه الأكاديمي أو المعهد أو المركز التابع له.

التعيين

- المادة (٤):** أ. تُعلن الجامعة عن حاجتها لتعيين أعضاء في هيئة الباحثين حسب توصيات الكليات والمعاهد والمراكز العلمية، ويجوز النظر في الطلبات المقدمة لرئيس الجامعة من باحثين مميزين ممن تنطبق عليهم شروط التعيين.
- ب. يُشترط فيمن يعين باحثاً في الجامعة أن يكون قد حصل على جميع الدرجات العلمية بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها وتعترف بها الجامعة، وأن يكون تقديره في كل منها (جيد) فأعلى، إلا في حالات خاصة يُقدّر لها المجلس بناءً على تنسيب لجنة التعيين والترقية .
- المادة (٥):** أ. مع مراعاة المادة (٧) من النظام يُشترط فيمن يُعيّن برتبة باحث مساعد في الجامعة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وتعترف بها الجامعة، وأن يكون قد نشر (أو قُبِل له للنشر) بعد حصوله على الدكتوراه أو أثناء دراسته للحصول عليها إنتاجاً علمياً مقداره أربعة أبحاث مصنفة Q١ أو Q٢ حسب قاعدة بيانات Scopus منها بحثين على الأقل كباحث رئيس.
- ب. مع مراعاة المادة (٦) من النظام يُشترط فيمن يُعيّن برتبة مساعد بحث في الجامعة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها وتعترف بها الجامعة، وأن يكون قد نشر (أو قُبِل له للنشر) بعد حصوله على الماجستير أو أثناء دراسته للحصول عليه إنتاجاً علمياً مقداره بحثين مصنفيين Q١ أو Q٢ حسب قاعدة بيانات Scopus منها بحث واحد على الأقل كباحث رئيس.

المادة (٦): يجوز النظر في تعديل رتبة و / أو راتب الباحث إذا قَدّم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.

المادة (٧): مع مراعاة ما ورد في البنود (ج ، د ، هـ) من المادة (١٣) من النظام :-
أ. يُقدّم العميد أو مدير المركز إلى رئيس الجامعة تقريراً سنوياً يتضمن البحوث العلمية التي أجراها الباحث وتاريخ البدء بإجراء كل بحث والانتهاج منه والمجلة العلمية التي نشر أو قُبِل له للنشر فيها.
ب. إذا أمضى الباحث المساعد سبع سنوات في رتبته ولم تتم ترقيته، تنتهي خدمته في الجامعة حكماً.
ج. إذا أمضى الباحث المثبت في الخدمة الدائمة سنتان ولم يُقدّم ورقّتين علميتين منشورتين في مجلات مصنّفة Q١ أو Q٢ حسب قاعدة بيانات Scopus على الأقل ، يوضع تحت التجربة مرة أخرى.

الترقية والنقل

المادة (٨):

أ. يُبدي مجلس القسم والكلية أو المعهد أو المركز رأيه في طلب الترقية حسب الأنظمة والتعليمات النافذة، ويرفع الطلب إلى لجنة التعيين والترقية في الجامعة خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم توفر النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس القسم، يُرفع لمجلس الكلية وفي حال عدم توفر النصاب الكامل لإبداء الرأي في مجلس الكلية أو المعهد أو المركز، يُرفع الطلب إلى لجنة التعيين والترقية في الجامعة.
ب. يجوز للباحث المساعد أو الباحث المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل تسعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى (خمس سنوات)، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
ج. إذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يُعتبر تاريخ الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء هذه المدة. وإذا لم يتم استكمال إجراءات الترقية خلال هذه المدة يعتبر تاريخ قرار مجلس العمداء بالترقية هو تاريخ الترقية لأغراض احتساب الراتب، وتاريخ قرار المجلس بالمصادقة على اعتماد الإنتاج العلمي، لأغراض احتساب الرتبة، شريطة انقضاء المدة القانونية اللازمة للترقية.
د. عند ترقية الباحث إلى رتبة أعلى، يُعطى الراتب الذي يلي راتبه حسب سلم الرتبة التي رقي إليها، بغض النظر عن مقدار الزيادة في الراتب.

المادة (٩): تعتمد المبادئ التالية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

أولاً: يجوز أن يقبل هذا الإنتاج دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً إذا كان:

١. بحثاً منشوراً (أو مقبولة للنشر) في مجلات يعتمدها مجلس العمداء، شريطة أن تكون معتمدة في قاعدة بيانات (Scopus ومصنفة Q١ أو Q٢).
٢. بحثاً مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو مشاريع تخرج أشرف عليها المتقدم للترقية في الجامعة، أو شارك في الإشراف عليها وأن تكون هذه البحوث منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات كما جاء في البند الأول (١)، وأن يقرن اسم الطالب مع اسم المتقدم عند النشر، وأن يشار في طلب الترقية إلى أن البحث مستخلص من الأعمال الجامعية، وعلى أن تكون في مجال تخصصه الدقيق أو في تخصصات ذات علاقة بتخصصه، ولا يحسب للمتقدم أكثر من ٢٥% من هذه الأبحاث من ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
٣. بحثاً منشوراً (أو مقبولة للنشر) في مجلات علمية محكمة، ومتخصصة، ولها محكمون، ومعتمدة من قِبَل اللجنة العليا للبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولا يُحسب للمتقدم أكثر من بحث واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

٤. بحثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في وقائع مؤتمرات علمية متخصصة تنظمها أو تشارك في تنظيمها جمعيات أو منظمات علمية أو مهنية عالمية والتي يتم فيها تقييم البحوث من قبل محكمون متخصصون، ولا يحسب للمتقدم أكثر من بحث واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية، ولا يشمل ذلك ملخصات الأبحاث (Abstract) المنشورة في وقائع المؤتمرات.

ثانياً: يُقبل الإنتاج العلمي المقدم للترقية شريطة أن يكون هذا الإنتاج في مجال التخصص الدقيق للمتقدم، ويتم تقييمه تقييماً أولياً، وعند ورود تقارير إيجابية بشأنه إن كان هذا الإنتاج:

١. تقرير عن حالة Case Report أو مقالة قصيرة Short Communication أو ملحوظة علمية Technical Note أو مراجعة علمية شاملة Review Article على أن لا يحسب أكثر من واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

٢. براءة اختراع شريطة أن تكون مسجلة عالمياً وفق الإجراءات الرسمية المتبعة، ويظهر اسم الجامعة عليها، ويتم احتساب بحثين علميين محققين لشروط الترقية مقابل كل براءة اختراع يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، ويتم احتساب بحث علمي واحد إذا لم يكن المتقدم باحثاً رئيساً.

٣. النشر في مجلات مثل Science و Nature أو ما يعادلها من حيث معامل التأثير، ويكون الباحث من ضمن الباحثين الخمس الأوائل على البحث من حيث الترتيب، ويحسب له بدل بحثين محققين لشروط الترقية.

٤. يعتمد تاريخ إرسال البحث للنشر هو التاريخ المعتمد في تصنيف المجلة من حيث درجة (Q).

المادة (١٠): بالإضافة إلى الشروط الأخرى يشترط في الباحث المتقدم للترقية :-

١. أن يتقدم بإنتاج علمي منشور أو مقبول للنشر فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة قام به أثناء شغله الرتبة المطلوب الترقية منها وهو يمارس عمله في الجامعة، وأن يكون الإنتاج العلمي في مجال تخصصه.

٢. أن يكون قد استدرج تمويلاً خارجياً لأربعة مشاريع بحثية على الأقل وحصل على تمويل فعلي لاثنين منها على الأقل بقيمة تمويل إجمالية لا تقل عن أربع مائة ألف دينار لجميع البحوث الممولة، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها.

٣. يشترط في الباحث المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة باحث مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن (١٢) بحثاً على أن يتضمن هذا الإنتاج ثمانية بحوث على الأقل منشورة في مجلات مصنفة Q١ أو Q٢ حسب قاعدة بيانات Scopus. وأن يكون باحثاً رئيساً في نصف إنتاجه العلمي الذي يحقق الحد الأدنى المطلوب للترقية.

٤. يشترط في الباحث المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة باحث رئيس أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن (٢٠) بحثاً على أن يتضمن هذا الإنتاج (١٦) بحثاً على الأقل منشورة في مجلات مصنفة Q١ أو Q٢ حسب قاعدة بيانات Scopus. وأن يكون باحثاً رئيساً في نصف إنتاجه العلمي الذي يحقق الحد الأدنى المطلوب للترقية.

المادة (١١): لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أيّاً من البحوث التي سبق أن حسبت في ترقية سابقة له، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية، أو أجراها أو نشرها قبل حصوله على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين في الجامعة.

المادة (١٢):

أ. يُقدّم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص إلكترونياً؛ لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويتولى عميد الكلية دراسة موضوع الترقية، وإرساله إلى لجنة التعيين والترقية في الكلية، ومن ثم عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توصية مجلس الكلية لاستكمال إجراءات الترقية.

ب. يُقدّم طلب الترقية إلى عميد المعهد أو رئيس مجلس المركز إلكترونياً؛ ويتولى عميد المعهد أو رئيس مجلس المركز دراسة موضوع الترقية من خلال لجنة التعيين والترقية في المعهد أو المركز خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوصية لاستكمال إجراءات الترقية.

ج. في حال وجود إشكالات تتعلق بالأبحاث المقدّمة والتي تتطلب وقتاً إضافياً لدراستها سواء في القسم أو الكلية أو المعهد أو المركز، يُعلم المتقدم للترقية خطياً بالحاجة إلى مدة إضافية تزيد عن تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

د. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم أو عميد المعهد أو رئيس مجلس المركز قائمة تتضمن أسماء عشرين من المتخصصين في مجال المتقدم الذين يحملون رتبة الأستاذية، ومن خارج الأردن، وذلك لتغذية قاعدة بيانات الترقيات الإلكترونية، وتُعامل هذه القاعدة بسرية تامة، وللرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف.

هـ. تقع على المتقدم للترقية مسؤولية تقديم البيانات، والأوراق الثبوتية الرسمية اللازمة للترقية إلى القسم أو المعهد أو المركز مقابل توقيع رئيس القسم أو عميد المعهد أو رئيس مجلس المركز على تسلّم الأوراق الخاصة بالترقية كاملة، وتحديد تاريخ تسلّمها.

و. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة أعضاء، يُعرض طلب الترقية على لجنة التعيين والترقية في الكلية أو المعهد أو المركز ومن ثم على المجالس التابعة لكل منهم بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، ولهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت عليه.

ز. في جميع الحالات لا يجوز أن يُنظر في طلب الترقية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها، وفي حالة عدم تحقيق ذلك فترفع المعاملة إلى لجنة التعيين والترقية في الجامعة.

ح. لا يحسب البحث المنشور أو المقبول للنشر أثناء قضاء الباحث إجازة بدون راتب أو تفرّغ علمي أو إغارة أو انتداب إذا لم يذكر اسم الجامعة على البحث ضمن (Authors Affiliations).

المادة (١٣): تنتظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية، ورأي مجلس الكلية أو المعهد أو المركز، وتقدم توصياتها إلى مجلس العمداء، متضمناً الإنتاج العلمي وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأن اعتماد الإنتاج العلمي.

المادة (١٤): يرسل الإنتاج العلمي إلكترونياً إلى عدد لا يقل عن ثلاثة من قائمة المقيمين المعتمدة في قاعدة البيانات، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم، وبيان الرتبة المرشح لها، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم بالسرعة الممكنة، وأن تتضمن هذه التقارير رأيهم بالنسبة للأصالة العلمية للإنتاج وجديته ومستواه العلمي، والنص بصراحة على مدى استحقاق المتقدم للترقية من خلال الإنتاج العلمي.

المادة (١٥):

أ. تنتظر لجنة التعيين والترقية بموضوع الترقية عند ورود أول ثلاثة تقارير من المقيمين، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء للبت في الموضوع.

ب. إذا انتهت مدة الثمانية أشهر ولم ترد التقارير المطلوبة من المقيمين، يجوز إرسال الإنتاج العلمي إلى مقيمين جدد (بموافقة المتقدم للترقية).

ج. لا يجوز الترقية إلى رتبة باحث رئيس إلا في حال ورود ثلاثة تقارير إيجابية على الأقل من المقيمين.

د. لا يجوز الترقية إلى رتبة باحث مشارك إلا في حال ورود تقريرين إيجابيين على الأقل من المقيمين.

المادة (١٦):

أ. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار مجلس العمداء في موضوع ترقّيته، سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً.

ب. إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية (بعد ورود تقارير المقيمين)، يجوز التقدم مرة أخرى للترقية شريطة تقديم ثلاثة أبحاث إضافية يكون المتقدم فيها باحثاً رئيساً وأن تكون الأبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة Q1 أو Q2 حسب قاعدة بيانات Scopus وفقاً لإجراءات الترقية المحددة في هذه التعليمات وأن تكون الأبحاث منشورة أو مقبولة للنشر بعد تاريخ قرار مجلس العمداء باعتماد الإنتاج العلمي للترقية.

ج. إذا لم يوافق مجلس العمداء على الترقية للمرة الثانية تنتهي خدمته في الجامعة حكماً.
المادة (١٧): للباحث أن يقدم مع إنتاجه العلمي تقريراً بما أنجز من أعمال مهنية أو فنية متميزة يرى أنها تدعم طلبه للترقية.

المادة (١٨): يُنقل عضو هيئة الباحثين من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، أما مساعد البحث فيشترط أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عيّن على أساسه، وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، يُشترط لنقل عضو هيئة الباحثين أن يكون قد نشر خمسة بحوث على الأقل حسب المادة (٩) أولاً (١) من هذه التعليمات.

المادة (١٩): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.